الى مثال ذلك ويشق عليهم الصبر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون لانفسهم
ثم بما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الى وقت المحل فصار المسلم
اليه في مشقة من جهة الوفا بما اسلم اليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول
مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص بالعوام الذين
يرمون انفسهم على مر السحب وقت الحاجة ويقولون لكل شي وقت فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد بمنع الاشتراك والتولية والسلم قبل
المبيع مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع الذين يرون دخول القصر
في عقد السلم فلا يضمون اليه امرا اخر والثاني مخفف خاص بالعوام الذين لا يعتقدون
الى مثال ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان القرض اذا اجل يلزم
مع قول الايمة الثلاثة انه لا يلزم التاجيل بل له المطالبة متى شا فالاول مشدد خاص
بمن يرى وجوب الوفا بالوعد والثاني مخفف خاص بمن لا يرى وجوب ذلك من العامة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بجواز قرض الخبز مع قول
ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص
بالاكابر اهل الورع الذين يخافون ان يكون ذلك من جملة الربا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح الوجهين انه لا يجوز قرض الخبز عددا ويجوز وزنا
وهو احدى الروايتين عن احمد مع قول مالك انه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا فالاول فيه
تشديد خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف خاص بالعوام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي واحمد بجواز قبول المقرض هدية ممن اقترض منه شيئا والاطعام
وغير ذلك من ساير الانتفاعات بمال المقترض ولو لم يجر في قول الشافعي مع قول ابي
حنيفة ومالك بحرمة ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعي حديث كل قرض جر نفعا
فهو ربا على ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جايز وعبارة الروضة واذا
اهدى المقترض للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقترض ان يرد احود مما
اقترض للحديث الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض اخذه انتهى فالاول مخفف خاص باهل
الحاجة من العوام والثاني مشدد خاص باهل الورع نظير ما قالوه في هدية القاضي
بحكم التفصيل في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص
دين على اخر من جهة بيع او قرض موجلا فوفاه فليس له ان يرجع في التاجيل بل يلزمه الصبر
الى تلك المدة التي اجلها وكذلك لو كان القرض موجلا ابتدا في الاجل وبذلك قال
ابو حنيفة الا في الجنايات والقرض مع قول الشافعي انه لا يلزمه في الجميع وله المطالبة
قبل حلول الاجل الثاني اذ الحال لا يوجل فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الوفا بالوعد
والثاني مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون في اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والحمد لله رب العالمين **كتاب الرهن** اتفق الفقها على ان الرهن
جايز في الحضر والسفر وقال داود هو مختص بالسفر ووجه قول داود ان المسافر كالمفقود

نحتاج

نحتاج صاحب الدين الى وثيقة بخلاف الحاضر فان الغالب مطمين من جهته غالبا
هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام مالك
ان عقد الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض لكنه يجبر الراهن على التسليم مع قول ابي
حنيفة والشافعي واحمد انه لا يلزم الرهن الا بقبضه فالاول مشدد على المرتهن مخفف
على الراهن والثاني عكسه فيحمل الاول على حال اهل الصدق الذين لا يتحيرون فيما يقولونه
كالاوليا والعلما ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك ممن يريد الحظ الاوفر لنفسه
دون اخيه ولا يحتاط لاخرته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتامل ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه يجوز رهن المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز وسوا عند الثلاثة ان كان مما
ينقسم كالعقار او لا كالعبد فهو جايز ووجه الاول كونه مما يجوز بيعه وكل ما صح بيعه جاز
رهنه ووجه الثاني عسر التصرف فيه على المرتهن غالبا لقلة من يرغب في شرا المشاع
اذا احتيج الى البيع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمن الايمة من راعى الاحتياط للراهن ومنهم
من راعى الاحتياط للمرتهن ومن ذلك قول الشافعي ان استدامة الرهن في يد المرتهن
ليست بشرط مع قول ابي حنيفة ومالك انها شرط حتى لو خرج الرهن من يد المرتهن
على اي وجه كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفة يقول ان الرهن اذا عاد بوديعة او عارية
لم يبطل فالاول مخفف على الراهن مشدد على المرتهن والثاني عكسه بالشرط المذكور
في قول ابي حنيفة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاول خاص بالعوام الذين لا يحتاطون
لدينهم كل الاحتياط والثاني خاص بالاكابر الذين يحتاطون لدينهم فان المرتهن ما
اخذ الرهن الا وسيلة الى تخليص حقه فاذا اخرج من يده فكانه لم يرتهن شيئا فكان المرتهن
شرط في رضاه بالرهن سلامة العاقبة وذلك ليجده فيبيعه عند الحاجة ومن ذلك
قول مالك في المشهور والشافعي في ارجح الاقوال انه اذا رهن عبدا ثم اعتقه فان كان
موسرا نفذ العتق ويلزمه قيمته يوم عتقه وتكون رهنا وان كان معسرا لم ينفذ
وفي قول اخر لمالك انه ان طرا له مال اوفى المرتهن ما عليه نفذ العتق والا فلا وقال
ابو حنيفة واحمد ينفذ العتق على كل حال لكن قال ابو حنيفة ان العبد المرهون يسعى
في قيمته للمرتهن حال اعسار سيده فالاول والثاني وما وافقه من قولي مالك الاخر فيه
تخفيف على المعتق بما فيهما من التفصيل والثاني مشدد عليه وعلى العبد وهو قول ابي حنيفة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني موافقة القواعد الشرعية في التقرب
الى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق بخلاف المعسر فانه لا يزيد غالبا صعوبة التقرب
بعتق عبده لا سيما عند الحاجة اليه وما لا ينشرح الصدر اليه فهو الى الرد اقرب من القبول
ووجه الثاني كون السيد هو الذي تلفظ بالعتق اختيارا منه والشارع متشوف الى
الشفقة والرحمة بالارقا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو محتضر الصلاة وما ملكت
ايمانكم اي حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت ايمانكم خيرا مع ان القايل بالحكم
على السيد بالعتق قايل بوجوب القيمة عليه ان كان موسرا وعلى العبد ان كان
معسرا لئلا يضيع ما فاته من حق المرتهن شي والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة